

**قرار رقم (٩٣) لسنة 2020
بتحويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة صفة
مأموري الضبط القضائي**

النائب العام،
بعد الاطلاع على القانون رقم (25) لسنة 2005، بشأن السجل التجاري وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية والصناعية العامة المماثلة
والباعة المتجولين وتعديلاته ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته، وبخاصة
على المادة رقم (27) منه،
وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة ،
قرر الآتي:-

المادة (1)

يكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في
ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها أعلاه والقرارات المنفذة لها
وهم:-

م	الإسم	المسمى الوظيفي
1	أحمد جاسم علي الجهام الكواري	مشرف مراقبي تسجيل وتراخيص تجارية ثالث
2	حمد راجح حمد حنظل الفهيدة	باحث قانوني
3	عبدالرحمن فهد حمود سلطان الفحطاني	معاين ملفات رابع

المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كُـلِّ فيما يَخُصه، تَنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ١١ / ٣ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ م